

بحار الأنوار

[266] قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسح (1). 17 - مجالس أبي علي بن الشيخ: عن الشيخ، عن المفيد، عن علي ابن محمد بن حبیش، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال: كان فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تميم ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الايمان (2). مجالس المفيد: عن ابن حبیش مثله (3). بيان: استحباب تليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخرين، و اعترف بعضهم بأنه لا شاهد له، وهذا الخبر يدل عليه. 18 - العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء (4). بيان: طاهره أن الترتيب الذكري يجب متابعتها، وإن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم. 19 - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني وحسين بن إبراهيم المكتوب وعبد الله بن محمد الصايغ _____ (1) قرب الاسناد ص 76 ط حجر، ص 99 ط نجف، (2) أمالي الطوسي ج 1 ص 29. (3) أمالي المفيد ص 164. (4) علل الشرايع ج 2 ص 269 باب النوادر خاتمة الكتاب تحت الرقم: 18.